

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

مكتب الوزير

الرقم: ٩٩

التاريخ:

الموافق: ٢٤/٥/٢٠١٢ م

قرار وزير المالية رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

إنشاء لجنة السياسات والخطط والإجراءات المالية العامة

وتحديد اختصاصاتها

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديله.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب وتعديله.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الجمارك.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وتطبيقاً لمبدأ التشاور الجماعي، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرار))

الفصل الأول

إنشاء وتشكيل اللجنة

مادة (١) تنشأ لجنة تسمى لجنة السياسات والخطط والإجراءات المالية العامة .



مادة (٢) تعتبر اللجنة مساعدة لمجلس الوزارة من خلال تقديم المشورة في تلك المسائل المتعلقة باختصاصاتها .

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة

مادة (٣) دراسة وتحليل تقارير الشؤون المالية والنقدية بغرض مراقبة الأداء عن موقف تحصيل الإيرادات وصرف النفقات .

مادة (٤) دراسة السياسة المالية المتبعة و السياسات المالية المقترحة لما فيه تحقيق الموارد العامة وضبط النفقات والعمل على تنمية الموارد والعرض بالرأي الأمثل للأخ/ الوزير.

مادة (٥) دراسة السقوف التأشيرية والإطار العام للموازنة والعرض بالرأي المقترح لما من شأنه تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية .

مادة (٦) دراسة السياسات والإجراءات الضريبية والجمركية العامة المحالة إليها من قبل الوزير .

مادة (٧) دراسة مشروع إجراءات تنفيذ الموازنة العامة وتقديم المقترح بشأنها .

مادة (٨) دراسة القرارات والكتب والمذكرات العامة الوزارية بشأن أسس قفل وإعداد وتقديم الحسابات الختامية للموازنات العامة.

مادة (٩) اقتراح الوسائل والطرق الخاصة بتحصيل الموارد العامة وضبط النفقات على ضوء القوانين المنشئة لها .

مادة (١٠) دراسة مشاريع القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالعمل المالي والضريبي والجمركي .

مادة (١١) تقديم المقترحات والبدائل المثلى لتطوير وتبسيط النظم المالية والضريبية والجمركية المتعلقة بالتحصيل وكذا الإجراءات المتعلقة بتنمية الموارد العامة .

م



- مادة (١٢) دراسة أساليب الرقابة على تحقيق الموارد العامة وضبط النفقات وتقييم الأداء لكل الوحدات القائمة بالتنفيذ وتقديم المقترحات للوزير .
- مادة (١٣) إبداء الرأي من خلال الدراسة لأية اتفاقية يتم عرضها على اللجنة وبالذات ذات الآثار المالية .
- مادة (١٤) دراسة وتحليل تقارير الدين العام ونتائج التنفيذ والرفع بذلك للأخ/ الوزير مع التقييم الفاعل لإدارة الدين العام .
- مادة (١٥) دراسة المواضيع المخالفة على اللجنة بشأن القروض والمساعدات والمنح والمعونات الأجنبية لما فيه مراقبة التحصيل والاستفادة منها وإعداد الدراسات التقييمية بشأنها للوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية على الاقتصاد وكذلك بشكل عام، بالإضافة إلى التأكد من مدى إنفاق تلك الأموال في الأوجه المخصصة لها ومسك حساباتها .
- مادة (١٦) إبداء الرأي حول الدراسات المقدمة بشأن تنفيذ إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة ومتابعة تنفيذها وتقييم مراحل التنفيذ أولاً بأول .
- مادة (١٧) دراسة التقارير والبحوث والدراسات المالية والنقدية والاقتصادية وتلك المتعلقة بتطوير الأنظمة لما فيه تفعيل الأداء المالي وبما يؤدي إلى تحقيق الخطط الاقتصادية والاجتماعية والعرض بذلك على الأخ/ الوزير .
- مادة (١٨) دراسة أي موضوع أو مقترح مقدم من أي قطاع وله علاقة بقطاعات أو جهات أخرى للوصول إلى رأي موحد والعرض بذلك للأخ/ الوزير .
- مادة (١٩) دراسة مواقف التنفيذ للموازنة العامة الشهرية والربعية والعرض بنتائج الدراسة مشفوعة بالمقترحات من اللجنة .



مادة (٢٠) دراسة تقارير تنفيذ الخطط العامة السنوية لوزارة المالية والوحدات التابعة لها الشهرية والربعية وتقييم الأداء على مستوى الإدارات العامة والقطاعات والوحدات التابعة .

مادة (٢١) تقديم الرأي والمشورة لمجلس الوزارة في القضايا أو الأمور التي يحيلها الوزير والتي تقع ضمن اختصاصات مجلس الوزارة .

مادة (٢٢) القيام بأي مهام أو مواضيع أخرى تحال أو توكل إليها من قبل الوزير .

مادة (٢٣) تقوم اللجنة في عملها بإعداد خيارات مثلى عند تقديمها للآراء أو البدائل المقترحة على أن تكون مشفوعة بالأسباب التي راعتها أو اعتمدها اللجنة عند اختيار تلك البدائل .

مادة (٢٤) أ - تشكل لجنة السياسات والخطط والإجراءات المالية العامة كما يلي :-

١. نائب الوزير رئيساً
٢. رئيس مصلحة الضرائب + رئيس مصلحة الجمارك أو من يتوهم أعضاء
٣. وكلاء قطاعات الوزارة أعضاء
٤. المستشارون لوزير المالية والمعينون بقرارات جمهورية أعضاء
٥. الوكلاء المساعدون المعنية قطاعاتهم بالمواضيع محل الدراسة أعضاء
٦. المدراء العموم المختصون بالمواضيع محل الدراسة أعضاء
٧. مدير عام التخطيط والتدريب عضواً ومقرراً
٨. مدير عام شئون مجلس الوزراء واللجان والمجالس المتخصصة عضواً ومقرراً

ب - يحق للجنة استدعاء أي شخص أو مختص ترى ضرورة حضوره الاجتماع .



الفصل الثالث أحكام عامة

مادة (٢٥) على مقرر اللجنة القيام بما يلي :-

١. الإبلاغ للأعضاء بموعد الاجتماع بشكل مكتوب وكذلك بالمواضيع قيد الدراسة في الاجتماع قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع كحد أدنى وكذلك عرض أية مقترحات من قبل الأعضاء بشأن المواضيع المدرجة في الاجتماع على اللجنة.
٢. إعداد محاضر لكل اجتماع مع القيام بتوقيعها من قبل جميع الأعضاء ورئيس اللجنة.
٣. تكون اجتماعات اللجنة أسبوعية واستثنائية عند الضرورة.

مادة (٢٦) تقدم اللجنة مقترحات باستحقاقها المالية والعرض للأخ/ الوزير بذلك .
مادة (٢٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويبلغ أعضاء اللجنة والمعنيين بهذا القرار .

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ : ١ / ١ /
الموافق : ١٧ / ٥ / ١٤١٢ هـ

وزير المالية


صخر أحمد الوجيه